


المحاضرة رقم (١٣)

٢٢

من أبواب الفقه الإسلامي (القضاء ووسائل الاثبات)

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية



القضاء ووسائل الإثبات

٢٣

الورقة التالية

وسائل الاثبات

القضاء

آداب القاضي وواجباته

شروط القاضي

مشروعية القضاء

تعريفه

ثبتت مشروعية القضاء في القرآن
والسنه النبويه والاجماع

هو الحكم بين
الناس بالحق

- ١- الكمال.
- ٢- العدالة.
- ٣- اهليه الاجتهاد

اما الاجماع
فقد اجمع الفقهاء في كل عصر على ان
القضاء ضروري من ضروريات الحياه

في القرآن
قال تعالى
﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

السنه النبويه
حيث باشر الرسول صلى الله عليه
وسلم بنفسه القضاء فقضى في
خصومات الناس كثيرا وشجع
اصحابه على القضاء وقال:
(اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله
أجران، واذا اجتهد فأخطأ فله اجر).

- ١- ان يكون فاهما للخصومه المعروضه عليه فيتابع اقوال الخصم ويستمع اليهم ليصل الى الحق والصواب.
- ٢- ان يكون مرتاح البال والنفس لا قلق ولا ضجر حتى لا ينشغل عن متابعه احداث القضيه وسماع حجج المتخاصمين.
- ٣- ان لا يكون غضبانا.
- ٤- ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام دون تمييز.
- ٥- ان يسوي بينهما في المعامله والشده واللينه.
- ٦- ان لا يقبل الهدايا لانها رشوه.
- ٧- التأكد من عداله الشهود.
- ٨- ان يتخذ كاتبا للتسجيل الدعوى والبيانات والاقرار.
- ٩- ان يجلس معه جماعه من اهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الاحكام.
- ١٠- ان يكون له ترجمان لجواز ان يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغته من المدعي والمدعي عليه والشهود.

القضاء ووسائل الإثبات

٢٤

وسائل الإثبات أو أدلة الأثبات

القضاء

١- البينة (الشهادة)

٢- الإقرار

٣- القرينة

٤- الخبرة

٥- الكتابة

٦- اليمين

٧- علم القاضي

نصاب الشهادة

شروط الشهود

مشروعيتها

تعريفها

١- ان يكون بالغاً عاقلاً .
٢- ان يكون عادلاً .
٣- ان يكون عالماً بالمشهود
به وقت الاداء .

وهي اخبار يفترض
فيه الصدق لاثبات
حق في مجلس القاضي

ج- اما الاجماع: فقد اجمع الفقهاء
على ان الشهادة حجة ملزمة
للقاضي اذا توفرت شروطها

أ- في القرآن: قال تعالى
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

ب- في السنة النبوية: قوله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء
هو الذي ياتي الشهادة قبل ان يسألها

فيختلف باختلاف الحق المدعى به كما يلي:

- ١- اربعة شهود رجال في ← جريمة الزنا.
- ٢- شاهدان (رجلين) في ← جرائم الحدود (باستثناء الزنا)
وجرائم القصاص
وفي القضايا الاخرى الغير ماليه كالزواج والطلاق والرجعه.
- ٣- رجل وامرأتان في ← المعاملات الماليه
والقتل الموجب للديه.
- ٤- شهاده ويمين في ← القضايا الماليه.
- ٥- رجل واحد في ← المعاملات الماليه اذا عرف القاضي صدقه
وامراه واحده ← في القضايا النسائيه

الورقة
التالية

القضاء ووسائل الإثبات

القضاء

وسائل الإثبات أو أدلة الإثبات

١- البينة (الشهادة)

٢- الإقرار

٣- القرينة

٤- الخبرة

٥- الكتابة

٦- اليمين

٧- علم القاضي

تعريفه

اعتراف المدعي عليه بكل او بعض المدعى به امام القضاء

مشروعيته

أ- في القرآن: قال تعالى
﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾

ب- في السنة النبوية: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبه جريمه الزنا وتنفيذها بناء على اقرار الجاني اربع مرات امامه كما في قضيه ماعز

شروط الاقرار

١- ان يكون المقر بالغاً عاقلاً.
٢- ان يكون الاقرار خالياً من كل عيب من عيوب الاراده كالاكراه والسكر.
٣- ان يكون امام القضاء

ج- اما الاجماع: فقد اجمع الفقهاء على على ان المرء ماخوذ باقراره اذا توفر شروطه

وهي حجه وردت في القرآن الكريم وعمل بها الخلفاء الراشدون، قال تعالى في قصه يوسف:

﴿ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم﴾

وجه الاستدلال: انه قد تم التوصل بقريته قد القميص من دبر الى تمييز الصادق منها من الكاذب وهذا من باب الحكم بالقرائن وشواهد الحال

الخبير هو من له الدرايه الخاصه في مجال من المجالات وقال فقهاء المسلمين للقاضي الاستعانه بالخبراء للاستهداء باراتهم والحكم في ضوء ذلك والدليل على حجيه خبره قوله تعالى ﴿فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾

القضاء ووسائل الإثبات

القضاء

وسائل الإثبات أو أدلة الإثبات

١- البينة (الشهادة)

٢- الإقرار

٣- القرينة

٤- الخبرة

٥- الكتابة

الدليل على حجيه كتابه قوله تعالى:
﴿ يا ايها الذين امنوا اذا تدايتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ وهذا يدل على انه اذا حصل الخلاف في اصل الدين او مقداره او اجله او غيره ذلك يعمل القاضي بما مثبت في كتاب كاتب العدل

٦- اليمين

الدليل على حجية اليمين قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من انكر) والقاضي يعمل بيمين المدعى عليه في حال النكول، والنكول ليس بينة من المدعي بل هو حجه ضعيفه فلا يعتبر دليلا مستقلا لكن اذا حلف المدعى عليه قوى جانبه، فالنكول من المدعى عليه واليمين من المدعى عليه بمثابة الشاهدين

٧- علم القاضي

- ❑ وقد اختلف الفقهاء في الاخذ به:
- ✓ فقال جمهور الفقهاء ليس للقاضي ان يحكم وبناء على علمه في القضية.
- ✓ في حين ذهب بعضهم الى جواز ذلك.
- ❖ والمفتى به والمعتمد هو ما ذهب اليه ابي حنيفة رحمه الله من انه:
- ✓ ان كان من حقوق الله — لا يحكم فيها القاضي بعلمه لان حقوق الله مبنيه على المساهله والمسامحه
- ✓ واما حقوق الادميين — فما علمه قبل ولايته — لم يحكم به — لوما علمه بعد ولايته — حكم به